

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن حلف : لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها .
- قوله وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها : حث عند القاضي .
- وهو المذهب نص عليه .
- قال في الفروع : حث في الأصح .
- وصححه في النظم .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
- ولم يحث عند أبي الخطاب .
- وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا .
- قوله وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه : فعلى وجهين .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم .
- أحدهما : يحث .
- قال في الفروع : حث في الأصح .
- وصححه في تصحيح النظم .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي .
- والوجه الثاني : لا يحث .
- تنبيه : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية قاله في الوجيز وغيره